



٨٢٨ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ دراسة استشارية رقم (٢٠٢٥)

انه في يوم الأربعاء الموافق ٤/٩/٢٠٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
**اولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الإشراف على التنفيذ لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) من الكم ٣٠٠ حتى ٣٦٩ ٣٢٤ أتجاه محطة استاد برج العرب / من الكم صفر حتى الكم ١٢,٨٥٥ إتجاه (برج العرب - مطروح) بطول ١٢,٨ كم / من الكم صفر إلى الكم ٢٢,٦٤ إتجاه محطة استاد برج العرب - الإسكندرية ياحمالى أطوال ٥٨ كم (القطاع الرابع - نطاق غرب الدلتا) ( بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد  
**بصفته رئيس مجلس الإدارة.**  
**السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواه**  
**(طرف أول)**

**ثانياً: المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د. خالد قنديل)**  
 الكائن مقره / ٥ طش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م.نصر  
 مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة  
 بطاقة ضريبية رقم / ٤٤-٦٥٩-٢١٥  
 وبمثابة السيد ١. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل  
 بطاقة رقم قومي / ٢١٤٢١٠١٩٥٥ .

(طرف ثانی)

١٤٨٥

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الاشراف على التنفيذ لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمه الادارية - العلمين - مطروح ) من الكم ٣٠٠ حتى ٣٦٩٣٤٣٦٩ اتجاه محطة استاد برج العرب / من الكم صفر حتى الكم ١٢,٨٥٥ اتجاه ( برج العرب - مطروح ) بطول ١٢,٨ كم / من الكم صفر الى الكم ٢٢,٦٤٢ اتجاه محطة استاد برج العرب - الاسكندرية ياحمالى اطوال ٥٨ كم (القطاع الرابع - نطاق غرب الدلتا ) ( بالأمر المباشر )، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل لاجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاتحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الاشراف على التنفيذ لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمه الادارية - العلمين - مطروح ) من الكم ٣٠٠ حتى ٣٦٩٣٤٣٦٩ اتجاه محطة استاد برج العرب / من الكم صفر حتى الكم ١٢,٨٥٥ اتجاه ( برج العرب - مطروح ) بطول ١٢,٨ كم / من الكم صفر الى الكم ٢٢,٦٤٢ اتجاه محطة استاد برج العرب - العاصمه الادارية - العلمين - مطروح ) ( بالأمر المباشر ).

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٧,٤٠٠,٠٠ جنية(فقط وقدره سبعة مليون اربعين ألف جنيه لا غير )؛ والذي تمت الترسية بناء عليه، ياعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنياً ومكملاً لأحكامه.

لپند الثانی

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.



### البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الاشراف على التنفيذ لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) من الكم ٣٢٤,٣٦٩ حتى الكم ٣٠٠ إتجاه محطة استاد برج العرب / من الكم صفر حتى الكم ١٢,٨٥٥ إتجاه (برج العرب - مطروح) بطول ١٢,٨ كم / من الكم صفر إلى الكم ٢٢,٦٤٢ إتجاه محطة استاد برج العرب - الإسكندرية يأحمل إطال ٥٨ كم (القطاع الرابع - نطاق غرب الدلتا) (بأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٢) شهر نظير مبلغ وقدره ٤٠٠٠٠٠ جنية(فقط وقدره سبعة مليون اربعمائة ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

### البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٣٧٠,٠٠٠ (فقط وقدره ثلاثة وسبعين ألف جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم LGSHRK/CN/PF/2-127/25 صادر من البنك العربي الأفريقي الدولي بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ ساري حتى ٢٠٢٦/٣/٢٣ وبظل هذا التامين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد .

### البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لتقديم أعمال استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الاشراف على التنفيذ لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمه الإدارية - العلمين - مطروح) من الكم ٣٠٠ حتى الكم ٣٢٤,٣٦٩ إتجاه محطة استاد برج العرب / من الكم صفر حتى الكم ١٢,٨٥٥ إتجاه (برج العرب - مطروح) بطول ١٢,٨ كم / من الكم صفر إلى الكم ٢٢,٦٤٢ إتجاه محطة استاد برج العرب - الإسكندرية يأحمل إطال ٥٨ كم (القطاع الرابع - نطاق غرب الدلتا) (بأمر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مدة (١٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد

### البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سائق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



#### المقدمة

يُحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الاعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الاعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يُحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك فيتحقق ذلك على الطرف الأول فسخ العقد.

#### المقدمة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنقى عليها، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

#### المقدمة

يُضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربّد أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تغفر مواجهة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقة، وإذا قصر في اجراء ذلك كله لطرف الأول أن يحرره على نفقة وتحت مسؤوليته، ويعين على الطرف الثاني مراقبة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهود بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

#### المقدمة

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادن مسبق .

#### المقدمة

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) (٢٠١٨)، وذلك على حسابه بالبنك.

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في الموعيد المحدد يلتزم بان يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالبالغ المطالب به .

#### المقدمة

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتناد المالي اللازم وإن يقدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وإن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

#### المقدمة

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أى حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

#### المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

بيان



### البند السابع عشر

**كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .**

### البند الثامن عشر

**يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .**

### البند التاسع عشر

**أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ هذا العقد المعاينة التامة النافية للحالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموضع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو اي عيب خفي او غير ذلك .**

### البند العشرون

**إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد بسببه لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة متساوية من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .**

### البند الحادى والعشرون

**يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .**

### البند الثاني والعشرون

**أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .**

### البند الثالث والعشرون

**يلزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكزن متعلقة بالعقد وتتعهد بعدم إفشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بتمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الأخلاص بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .**

### البند الرابع والعشرون

**يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .**

### البند الخامس والعشرون

**اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مستقول إدارة العقد أو ممثل الحجه الإداريه بحسب الاحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -**

**١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .**

**٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .**

**٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فلتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات وألبيانات وألميرات لتسوية الخلاف .**

**وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .**

### البند السادس والعشرون

**في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه .**

**ظاهر**



### السند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حضوره على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

### السند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

### السند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم ، وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

### السند الثلاثون

بعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول و حتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة "التعاقدات العامة" على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى إداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، وتحفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العمليه .

### السند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والأخطرات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وأخطراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

### السند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، وتحفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( لـ )

لواء مهندس / طارق محمد عبدالجوارد  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

### الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د. خالد قنديل)

التوقيع ( لـ )

أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل  
رئيس مجلس الإدارة

